

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 418 @ في الروضة كأصلها ولا يلزمه نزعها إذا وجد الطاهر قال السبكي تبعا للإمام وغيره إلا إذا لم يخف من النزع ضررا وإلا بأن لم يحتج أو وجد صالحا غيره من غير آدمي وجب عليه نزعها أي النجس وإن اكتسى لحما إن أمن من نزعها ضررا يبيح التيمم ولم يمت لحمله نجسا تعدى بحمله مع تمكنه من إزالته كوصل المرأة شعرها بشعر نجس فإن امتنع لزم الحاكم نزعها لأنه مما تدخله النيابة كرد المغصوب فإن لم يأمن الضرر أو مات قبل النزع لم يجب نزعها رعاية لخوف الضرر في الأول ولعدم الحاجة إليه في